

قرار رقم : 233/ج.خ.م.م.ب
بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح
بجماعة خنيفرة

إن رئيس مجلس جماعة خنيفرة،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر بتاريخ : 04 شعبان 1377 هجرية (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هجرية (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم : 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 هجرية (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات. كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم : 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 هجرية (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية. كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق 31 غشت 2021، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم : D 7563 بتاريخ : 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 10 شوال 1445 القاضي بتفويض السلطة للولاة والعمال فيما يخص التأشير على القرارات المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة خنيفرة بتاريخ : 11 دجنبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة خنيفرة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ : 09 مارس 2020 من طرف عامل إقليم خنيفرة .

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تعلن جماعة خنيفرة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح التالية :

- مصلحة أنشطة المجلس والعلاقات العامة والتواصل.
- مصلحة الحسابات والميزانية والصفقات
- مصلحة الأشغال الجماعية والدراسات التقنية والمرآب الجماعي.
- مصلحة الموارد البشرية.
- مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.
- مصلحة التعمير و الأملاك الجماعية.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب في وجه :

- 1 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين لميزانية الجماعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح لهم بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .

2 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة خنيفرة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربعة (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة أو في درجة أعلى .

المادة الثالثة : تحدد المهام والكفاءات المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة وفق بطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1 - طلب الترشيح.
- 2 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق المطبوع النموذجي المنصوص عليه أعلاه والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للجماعة أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.
- 3 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 4 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح أو المترشحة في شأن تدبير المنصب المترشح له وتطويره والرفع من أدائه.
- 5 - نسخة من قرار التنصيب في موقع المسؤولية إن توفر.
- 6 - الوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- 7 - كل وثيقة أخرى ذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في ثلاث (3) نظائر مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي بمقر جماعة خنيفرة ابتداء من : _____ إلى غاية : _____ كآخر اجل للإيداع. وذلك خلال أوقات العمل الرسمية.

المادة السادسة : تتولى لجنة، معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة خنيفرة تتكون من ثلاث أعضاء على الأقل يرأسها رئيس الجماعة الترابية خنيفرة أو من ينوب عنه، وتضم ممثلاً عن عامل الإقليم، دراسة وانتقاء ملفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة، ليتم بعد ذلك الإعلان عن تاريخ ومكان إجراء المقابلة.

المادة السابعة : تقوم اللجنة المذكورة بإعداد تقرير نهائي حول نتائج المقابلة الانتقائية يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم، مرتبة حسب الاستحقاق، يعرض على رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة قصد المصادقة عليه.

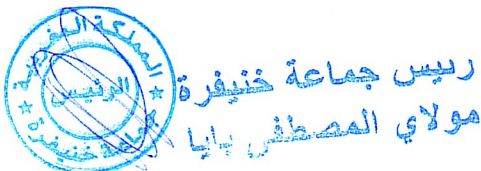
المادة الثامنة : يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس مجلس جماعة خنيفرة، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة خنيفرة ويعلق بمقر هذه الجماعة.

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة خنيفرة ويعلق بمقر هذه الجماعة.

1 - أكتوبر 2024

خنيفرة في :
رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفرة
بتاريخ :



2 - الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاويلين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة خنيفة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربعة (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة أو في درجة أعلى .

المادة الثالثة : تحدد المهام والكفاءات المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة وفق بطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1 - طلب الترشيح.
- 2 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق المطبوع النموذجي المنصوص عليه أعلاه والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للجماعة أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.
- 3 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 4 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح أو المترشحة في شأن تدبير المنصب المترشح له وتطويره والرفع من أدائه.
- 5 - نسخة من قرار التنصيب في موقع المسؤولية إن توفر.
- 6 - الوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- 7 - كل وثيقة أخرى ذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في ثلاث (3) نظائر مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي بمقر جماعة خنيفة ابتداء من : 02 نونبر 2024 إلى غاية : 22 دجنبر 2024 كآخر أجل للإيداع. وذلك خلال أوقات العمل الرسمية.

المادة السادسة : تتولى لجنة، معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة خنيفة تتكون من ثلاث أعضاء على الأقل يرأسها رئيس الجماعة الترابية خنيفة أو من ينوب عنه، وتضم ممثلاً عن عامل الإقليم، دراسة وانتقاء ملفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة، ليتم بعد ذلك الإعلان عن تاريخ ومكان إجراء المقابلة.

المادة السابعة : تقوم اللجنة المذكورة بإعداد تقرير نهائي حول نتائج المقابلة الانتقائية يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم، مرتبة حسب الاستحقاق، يعرض على رئيس المجلس الجماعي لخنيفة قصد المصادقة عليه.

المادة الثامنة : يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس مجلس جماعة خنيفة، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة خنيفة ويعلق بمقر هذه الجماعة.

المادة التاسعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة خنيفة ويعلق بمقر هذه الجماعة.

1 - أكتوبر 2024
خنيفة في :
رئيس المجلس الجماعي لخنيفة

رئيس جماعة خنيفة
مولاي المصطفى بابا

تأشيرة السيد عامل إقليم خنيفة
بتاريخ : **29 نونبر 2024**

محمد عادل اهوران

قرار رقم : 233/ج.خ.م.ب
بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح
بجماعة خنيفرة

إن رئيس مجلس جماعة خنيفرة،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر بتاريخ : 04 شعبان 1377 هجرية (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هجرية (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على المرسوم رقم : 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 هجرية (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات. كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم : 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 هجرية (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية. كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق 31 غشت 2021، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم : D 7563 بتاريخ : 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 بتاريخ 10 شوال 1445 القاضي بتفويض السلطة للولاة والعمال فيما يخص التأشير على القرارات المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار رئيس مجلس جماعة خنيفرة بتاريخ : 11 دجنبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة خنيفرة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ : 09 مارس 2020 من طرف عامل إقليم خنيفرة .

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تعلن جماعة خنيفرة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح التالية :

- مصلحة أنشطة المجلس والعلاقات العامة والتواصل.
- مصلحة الحسابات والميزانية والصفقات
- مصلحة الأشغال الجماعية والدراسات التقنية والمرآب الجماعي.
- مصلحة الموارد البشرية.
- مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق.
- مصلحة التعمير و الأملاك الجماعية.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب في وجه :

- 1 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين لميزانية الجماعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
 - أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح لهم بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .